المرفق

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المستأنف

1 - أعاد المؤتمر الاستعراضي المستأنف التأكيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'') واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية (''الاتفاق'') يوفران الإطار القانوني لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مع مراعاة الاعتبار الواجب للصكوك الدولية ذات الصلة.

2 - وأشار المؤتمر الاستعراضي المستأنف إلى أن جميع أحكام الاتفاق تنفَّذ وتطبَّق في سياق وعلى نحو ينسجمان مع الاتفاقية. كما اعتُرف بالمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك باعتبارها الآلية الأساسية للتعاون الدولي في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

3 - وأعاد المؤتمر الاستعراضي المستأنف تأكيد التوصيات التي اعتُمدت عام 2006، وحث على مواصلة تنفيذها وتعزيزه.

4 - وإذ يساور المؤتمر الاستعراضي المستأنف القلق من أن بعض الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لا تزال عرضة للصيد الجائر أو الاستنفاذ، فقد قرر أن من الممكن تعزيز تنفيذ الاتفاق باعتماد توصيات إضافية تستند إلى نتائج عام 2006، وتعالج، في بعض الحالات، قضايا جديدة متصلة بتعزيز مضمون أحكام الاتفاق وأساليب تنفيذها.

5 - وشدد المؤتمر الاستعراضي المستأنف على أن التنفيذ الكامل والامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة وفقا للقانون الدولي، والتي تطبق النهج الوقائي وتستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، أمران ضروريان لكفالة إعادة تكوين الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وحفظها في الأجل الطويل، واستخدامها على نحو مستدام.

6 - ونتيجة لذلك، أوصى المؤتمر الاستعراضي المستأنف بأن تقوم الدول، منفردة ومجتمعة، من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما يلي:

حفظ وإدارة الأرصدة

(أ) الالتزام على نحو عاجل بتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي تُعتبر عرضةً للصيد الجائر أو الاستنفاذ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة على صعيدي الحفظ والإدارة؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين دول العَلَم التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار والدول الساحلية، بما يحقق توافق التدابير المتخذة في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة لولاية وطنية، المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك وفقا للمادة 7 من الاتفاق والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ج) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بوصفها أعضاء في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو جهات متعاونة غير أعضاء في تلك المنظمات أو الترتيبات، ويشمل ذلك تقديم بيانات كاملة ودقيقة في الوقت المناسب عن مصائد الأسماك؛ وتوفير حوافز حاثّة ومثبّطة بهدف تشجيع التقيد بهذه الالتزامات؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة حالات الإخفاق المتواصل في التقيد بهذه الالتزامات؛

(د) بالإضافة إلى التوصية الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2006، ينبغي تزويد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالمعلومات المطلوبة؛

(هـ) إعادة تأكيد الالتزام بالمبادرة على عجل إلى تخفيض طاقة أساطيل الصيد العالمية إلى مستوى يتيح المحافظة على استدامة الأرصدة السميكة، وذلك من خلال تحديد المستويات المنشودة، ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، أو غير ذلك من الآليات الملائمة لتنفيذ التقييم الجاري لطاقة الصيد، والعمل في الوقت نفسه على تفادي نقل طاقات الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى، على نحو يهدد استدامة الأرصدة السمكية في المناطق، ومن بينها تلك المناطق التي تخضع فيها الأرصدة السمكية للصيد الجائر أو الاستنفاذ، والإقرار في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تطوير مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة 25 من الاتفاق، والمادة 5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، والفقرة 10 من خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة؛

(و) تعزيز تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية، من خلال تشجيع وإجراء البحوث العلمية دعماً لإدارة مصائد الأسماك، وتطبيق أدوات تقييم المخاطر الملائمة، وإجراء تقييمات للأرصدة بغية حفظ وإدارة الأنواع السمكية والموائل الضعيفة المرتبطة بها والمعتمدة عليها، واعتماد تدابير لإدارة مصائد الأسماك غير المنظمة المخصصة لصيد نوع معين، أو لإدارة الأنواع التي يتم صيدها عَرَضاً ومن ثم يتاجر بها؛

(ز) تعزيز حفظ وإدارة سمك القرش عن طريق:

'1' تحديد وتنفيذ المتطلبات المتعلقة بجمع بيانات محددة بحسب نوع أسماك القرش التي جرى اصطيادها في المصائد المخصصة لصيد سمك القرش، أو عرضا في المصائد الأخرى؛

'2' إجراء تقييمات بيولوجية واتخاذ ما يرتبط بذلك من تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بسمك القرش؛

'3' تعزيز إنفاذ الحظر القائم على إزالة زعانف سمك القرش، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق منها اشتراط إنزال أسماك القرش من السفن وزعانفها ملتصقة بأجسامها بحالتها الطبيعية، أو من خلال وسائل أخرى تتميز بنفس المستوى من الفعالية وقابلية الإنفاذ؛

(ح) وضع تدابير طويلة الأجل لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار، تتماشى والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لإدارة مصائد الأسماك في المياه العميقة في أعالي البحار؛

(ط) تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الثاني من الاتفاق، والقيام، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتوفرة، بوضع نقاط مرجعية محددة بحسب الرصيد السمكي، وتحديد نقاط مرجعية مؤقتة عندما تكون

المعلومات عن أحد مصائد الأسماك قليلة أو غير متوفرة على الإطلاق، بما يتوافق والنهج الوقائي، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تجاوز هذه النقاط المرجعية؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات للصيد تنطوي على احتمال كبير بضمان عدم تخطي النقاط المرجعية المحددة بحسب الرصيد السمكي التي تم الاتفاق عليها؛

(ي) لدى تعرُّض رصيد سمكي للصيد المفرط أو الاستنفاذ، توضع استراتيجيات للحفظ والإدارة مشفوعة بجداول زمنية وبدراسات لاحتمالات إعادة تكوينه، ويسترشد عند وضعها بالتقييمات العلمية، ويجري إخضاعها لتقييم دوري لمدى التقدم المحرز في تنفيذها؛

(ك) تعزيز الحوار بين العلماء والقائمين على إدارة مصائد الأسماك بما يكفل استناد تدابير الحفظ والإدارة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، وتحقيق الأهداف التنظيمية التي حددتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بما في ذلك من خلال:

'1' توسيع نطاق استخدام "مصفوفة استراتيجيةِ حلقة عمل كوبي الثانية لتدابير الإدارة" في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

'2' إجراء استعراض علمي منتظم لتدابير الحفظ والإدارة التي تتبعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ل) تشجيع المشاركة في عملية منظمة الأغذية والزراعة الهادفة إلى وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن إدارة الصيد العرضي وخفض حجم الصيد المرتجع، بما في ذلك المشاورة الفنية التي ستجريها منظمة الأغذية والزراعة في كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن هذه المسألة؛

(م) تعزيز الالتزام بإلغاء الإعانات المالية التي تسهم في انتشار الإفراط في الصيد وفي الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وفي زيادة طاقة الصيد على نحو مفرط، وتكميل الجهود المبذولة حاليا عبر منظمة التجارة العالمية وفقا لإعلان الدوحة وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام 2005، بما يكفل توضيح وتحسين النهج المتبعة والمتعلقة بالإعانات المقدمة لمصائد الأسماك، آخذة في الحسبان ما لقطاع مصائد الأسماك من أهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

(ن) تعزيز الجهود الرامية إلى دراسة ومعالجة العوامل البيئية التي تؤثر على النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الآثار السلبية المترتبة عن تغير المناخ وتحمُّض المحيطات، وأخذ هذه الآثار في الاعتبار، حيثما أمكن، لدى وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(س) إنفاذ أحكام المادة 5 (د) من الاتفاق بغية تقييم الآثار المترتبة على صيد الأسماك وغيره من الأنشطة البشرية، والعوامل البيئية في الأرصدة والأنواع السمكية المستهدفة التي تنتمي إلى النظام الإيكولوجي نفسه أو التي ترتبط بالأرصدة المستهدفة أو تعتمد عليها.

الآليات الخاصة بالتعاون الدولي والجهات من غير الأعضاء

(أ) تحديث ولايات المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لم يجر تحديثها بعد، بحيث تتضمن أحكاما صريحة تنص على استخدام المبادئ الحديثة لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، كما حددها الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بتطلعات الدول النامية، لا سيما أقل هذه الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) الحث على أن تدخل الاتفاقات المنقحة للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك حيز النفاذ في وقت مبكر، وكذلك المعاهدات المبرمة مؤخرا التي تنشأ بموجبها منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) اختتام المفاوضات بشأن إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك على وجه السرعة، وتقليص أي ثغرات جغرافية بين المناطق المشمولة بهذه الاتفاقيات والمناطق المشمولة باتفاقيات المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك التي تغطي مصائد أسماك مشابهة؛

(د) إجراء استعراضات أداء للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لم تخضع بعد لمثل هذه الاستعراضات، على أن تشتمل هذه الاستعراضات على عنصر تقييم مستقل، وأن تتم في موعد أقصاه عام 2012، وإجراء هذه الاستعراضات على نحو منتظم، مرة كل خمس سنوات

مثلا؛ وكفالة إتاحة المعلومات للجميع عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض الأداء؛

(هـ) التشجيع على تعزيز علاقات التعاون بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من خلال إنشاء أفرقة عاملة مشتركة أو غير ذلك من الآليات، تيسيرا لوضع تدابير منسّقة أو متّسقة بين جميع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لا سيما ما يتعلق منها بالحدّ من الصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، وإدارته، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وتشجيع التطبيق الفعال والمستمر لأدوات الرصد والرقابة والإشراف؛

(و) دعوة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تتمتع بكفاءات في ميدان إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة إلى النظر في عقد اجتماعات مشتركة لتبادل وجهات النظر بشأن القضايا الأساسية وتبادل أفضل الممارسات، حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(ز) كفالة تطبيق التدابير المؤقتة التي اعتمدها المشاركون في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد، ومن بينها إنشاء المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ؛ وتزويد الهيئات المؤقتة المعنية ببيانات كاملة ودقيقة عن مصائد الأسماك، على نحو يسهّل تنفيذ هذه التدابير المؤقتة بصورة فعالة، وإتاحة القيام باستعراض دوري لهذه التدابير في ضوء حالة المورد المستقاة من مصادر علمية حديثة؛

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى الاتفاق على حقوق المشاركة التي يتمتع بها أعضاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وأعضاؤها الجدد والجهات المتعاونة من غير الأعضاء، حيثما يقتضي الأمر ذلك، مع مراعاة تطلعات الدول النامية، وبخاصة أقل هذه الدول نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومراعاة حالة الأرصدة.

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

(أ) إجراء تقييم سنوي لامتثال الأعضاء للتدابير التي تحددها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ولتعاون غير الأعضاء مع هذه

التدابير، حيثما يقتضي الأمر ذلك؛ وإيجاد حوافز حاثّة ومثبّطة تهدف إلى تعزيز الامتثال والتعاون، واتخاذ خطوات للتعامل مع استمرار عدم الامتثال وعدم التعاون؛

(ب) تشجيع الدول على النظر في الانضمام كطرف إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، توخيا لدخوله حيز النفاذ في وقت مبكر؛ واعتماد تدابير لدولة الميناء تتماشى وذلك الاتفاق، من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لم تعتمدها بعد؛

(ج) منع الأسماك المصيدة بطرق غير مشروعة ومنتجاتها من دخول حلقة التجارة، وذلك بزيادة استخدام خطط توثيق الصيد، وغيرها من التدابير المرتبطة بالأسواق، وتعزيز التعاون في ميدان إنفاذ القانون، وتسهيل التجارة بالأسماك المصيدة على نحو مستدام وبمنتجاتها؛

(د) اضطلاع دول العلم بكامل مسؤولياتها؛ ووضع مجموعة من الشروط، بواسطة منظمة الأغذية والزراعة، ومن خلال مشاورة فنية تعقد في موعد أقصاه عام 2011، لتقييم أداء دول العلم من حيث اضطلاعها بتلك المسؤوليات، ومن بينها الخطوات المتخذة لمعالجة الإخفاق المستمر في أداء تلك المسؤوليات؛

(هـ) ممارسة الرقابة، قدر المستطاع، على أنشطة الصيد التي يمارسها رعايا هذه الدول والتي تقوّض فعالية تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدت وفقا للقانون الدولي، واتخاذ تدابير للتعاون ولكفالة امتثال رعايا هذه الدول، وتبادل المعلومات مع الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد، حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك؛

(و) تسريع الجهود المبذولة في إطار منظمة الأغذية والزراعة، وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، لوضع نظام لأرقام هوية سفن الصيد باعتباره جزء من سجل عالمي شامل لسفن الصيد، يشمل سفن النقل المبرّدة وسفن الإمداد؛

(ز) تعزيز التدابير التي تتخذها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لرصد وتنظيم أنشطة نقل الشحنات بين السفن، وإنزال شحنات الأسماك ومنتجات الأسماك التي تم نقلها من سفينة إلى أخرى في عرض البحر، وتعزيز عمليات رصد سفن الصيد العاملة في أعالي البحار من خلال زيادة عدد المراقبين المستقلين العاملين على متنها، واستخدام وسائل أخرى تتميز بمستوى مماثل من الفعالية؛

(ح) النظر في الانضمام إلى شبكة الرصد والمراقبة والإشراف، وتبادل المعلومات والممارسات الداعمة لتدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها؛ والنظر في توفير التمويل للشبكة.

الدول النامية والدول غير الأطراف

(أ) بناء قدرات الدول النامية، ومن بينها أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو ييسر الارتقاء بمستوى مشاركتها في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، كي يتسنى لها جني منافع أكبر من مصائد الأسماك المستدامة لهذه الأرصدة، وتطوير مصائد الأسماك الخاصة بها، وتحسين فرص وصولها إلى الأسواق؛

(ب) توفير المساعدة اللازمة لبناء قدرات الدول النامية على تطبيق الاتفاق، لا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة في مجالات العلوم، وجمع البيانات، والإبلاغ، والرصد والمراقبة والإشراف، والمراقبة التي تمارسها دولة الميناء، وحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وتيسير الوصول إلى مصائد الأسماك المستدامة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتطوير هذه المصائد؛

(ج) مراعاة احتياجات صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في قطاع الصيد، والشعوب الأصلية في الدول النامية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، عند وضع تدابير ترمي إلى حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك بهدف تلافي أي تأثيرات قد تضرّ بهذه المجموعات، وكفالة وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد فيها تلك الأرصدة؛

(د) الحثّ على الدمج بين الجهود المبذولة لمساعدة الدول النامية في سياق الاتفاق، وبخاصة الدول الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة، وسائر الاستراتيجيات الإنمائية الدولية ذات الصلة، بهدف تعزيز التنسيق الدولي لتمكينها من تطوير قدراتها الوطنية على استغلال الموارد السمكية، على نحو يتماشى والواجب المتمثل في ضمان حفظ هذه الموارد وإدارتها؛

(هـ) التشجيع على إيجاد استراتيجيات لتقديم قدر أكبر من المساعدة للدول النامية، لا سيما الدول الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، كي تتمكن من الحصول على نصيب أكبر من المنافع التي يعود بها مصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ هذه الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام؛

(و) ضمان الحفاظ على مجموعة مصادر التمويل المتاحة للدول النامية متوافرة ومستكملة في أي وقت، على نحو يزيد من سهولة وصول الدول النامية المؤهلة إلى أشكال المساعدة هذه؛

(ز) المساهمة في صندوق الجزء السابع أو غيره من الآليات الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها، وفي تنفيذ الاتفاق برمّته؛

(ح) وضع آليات لمساعدة الدول النامية عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لم تضع مثل هذه الآليات بعد، على نحو يكفل أن توفر هذه الآليات الدعم لتنفيذ الاتفاق برمّته؛

(ط) حث جميع الدول التي لها مصالح في مصائد الأسماك الحاوية على أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وغير الأطراف في الاتفاق، على أن تصبح طرفا فيه.

تعميم التقرير النهائي والاستعراضات المقبلة

7 - اتفق المؤتمر الاستعراضي المستأنف على أن يطلب إلى رئيس المؤتمر إحالة تقريره النهائي إلى أمانات جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما فيها المنظمات التي يجري التفاوض على إنشائها، كلما

أمكن ذلك، وإلى الجمعية العامة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة وجميع المنظمات المعنية الأخرى، والتنويه إلى ما يتضمنه التقرير من توصيات ذات صلة ومن طلبات باتخاذ إجراءات.

8 - واتفق المؤتمر الاستعراضي المستأنف أيضا على ما يلي:

(أ) أن المؤتمر الاستعراضي قد وفر فرصة مفيدة لتقييم مدى فعالية الاتفاق وتنفيذه. وأن من الضروري أيضا مواصلة هذا الاستعراض؛

(ب) مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف، وإبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر في موعد لا يسبق عام 2015، على أن يتم الاتفاق على ذلك في جولة مشاورات غير رسمية مقبلة، والطلب إلى الأمين العام بأن يرتب لانعقاد هذه المشاورات؛

(ج) يوكل المؤتمر الاستعراضي المستأنف بتقييم فعالية الاتفاق من حيث ضمانه لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها، وتقييم ملاءمة أحكامه، واقتراح وسائل لتعزيز مضمون هذه الأحكام وطرائق تنفيذها، عند الضرورة، على نحو يتيح معالجة أي مشاكل مستمرة تتعلق بحفظ وإدارة تلك الأرصدة، وفقا لما تنص عليه المادة 36 من الاتفاق.